مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 386-417

تاريخ الإرسال (2017-11-04)، تاريخ قبول النشر (2018-01-14)

بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي

أ. إسماعيل قويدر العبداللات *[1]
أ.د. محمد نعيم ياسين [1]

[1] قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: haneenhnn@yahoo.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة أثر التطور العلمي في تغيير الحكم الشرعي، وذلك من خلال ذكر نماذج تطبيقية معاصرة قد تغيرالحكم الشرعي فيها، بسبب التطور والتقدم العلمي في شتى المجالات، وذلك كما في مسألة التجارة في الكلاب والأفاعي والعقارب والحشرات، وبيان ذلك من خلال التأصيل الفقهي، ومن ثم ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، وكيف تغيرت هذه الأحكام الشرعية من المنع إلى الإباحة بناءً على التطور العلمي في مجال تدريب الكلاب البوليسية وعلم الأدوية والسموم وعلم الحشرات، وانتهت هذه الدراسة إلى أن للتطور العلمي الحديث أثر كبير في تغير الحكم الشرعي، وذلك من خلال تغيير العلم الحديث لبعض العلل التي بنى الفقهاء السابقون الأحكام عليها، أومعالجة بعض الضرورات في هذا العصر التي لم تكن لتعالج سابقا، وذكرت الدراسة بعض الضوابط التي لا بد من توفرها لتحكم عملية تغير الحكم الشرعي بناءً على ما توصل إليه العلم الحديث، ، وكذلك ضرورة النظر في آراء الفقهاء واجتهاداتهم السابقة، ومراجعتها ومحاكمتها محاكمة علمية، وقد ركزت الدراسة على أهمية اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي والمنهج العلمي التجريبي والرجوع إلى أهل الاختصاص من خلال المقابلات والزيارات الميدانية.

كلمات مفتاحية: التطور العلمي، تغير الفتوى

The Trade of Dogs and Insects in the Shades of Scientific Development

Abstract

This study deals with how the scientific development has affected the change of the Islamic identification of some issues within the Islamic rule through the reference to contemporary application models that cause some change in the Shari'ah ruling because of the progress and scientific progress in various fields. For example, the ideas of some contemporary Muslim scholars towards the issue of trade in dogs, snakes, scorpions and insects show a great change and how these legal provisions have changed from prohibition to permissibility based on scientific development in the field of training of sniffer dogs, pharmacology, poisons and insectology. This study concludes that modern scientific development has a great jurisprudential effect in changing the Islamic ruling towards such issues depending on the proofs of modern science which change some of the reasons that the former scholars built upon or addressing some of the necessities in this age that were not dealt with previously. The study mentions some of the controls that must be provided. The study focuses on the importance of following the inductive and analytical approach as well as the experimental scientific one. The study refers to some specialists' perspectives, interviews and field visits through the course of the study.

Keywords: Scientific development, changing the fatwa

مشكلة الدراسة.

تسعى هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة التالية:

ما مدى تأثر الحكم الفقهي بالتطور العلمي ؟

ما هي الضوابط الناظمة لتغير الحكم الفقهي بناءً على التطور العلمي ؟

أهمية الدراسة.

أولا: البحث عن علاقة التطور العلمي بتغيير الحكم الشرعي، من خلال ربط بعض التطبيقات المعاصرة وتغير الحكم فيها بالتطور العلمي، مع التأصيل الشرعي والعلمي.

ثانيا: ذكر مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها في عملية تغيير الحكم الشرعي بناءً على ظهور التطور العلمي.

الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورته الفقهية المتكاملة في رسالة علميةٍ، إلا إنه يمكن الاستفادة من بعض الدراسات :

1. التقنية العلمية وأثرها في تغير الحكم الفقهي: ثبوت الهلال أنموذجا للدكتور، ريان توفيق خليل / مجلة كلية العلوم الإسلامية 2014/ المجلد الثامن العدد (2/15) غير أن هذا البحث لم يتعرض إلا لمسالة واحدة، وكانت في جانب العبادات، وكان يغلب عليها الجانب الفقهي التأصيلي دون الإحاطة بجميع جوانب البحث وكانت المسألة فقط متعلقة بعبادة الصوم وثبوت الهلال وهي من المسائل القديمة في هذا المجال.
2. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي /عبد الملك آل الشيخ/المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام/ رسالة دكتوراة 1424 هـ وبعد الاطلاع على الدراسة نجد الباحث عرض لبعض الجوانب المتعلقة بالدراسة لكنه أغرق في الجانب الفقهي والخلافات الفقهية والإكثار من فرعيات الفقه التي لا تكاد تخدم الموضوع، وتحدثت الدراسة عن الترجيح فيما كان فيه خلاف سابق بين الفقهاء.
3. أثر التطور الطبي على تغير الفتوى والقضاء، حاتم الحاج، دار بلال بن رباح للنشر والتوزيع، رسالة دكتوراة، جامعة الجنان طرابلس لبنان 2009، ولكن هذه الدراسة اقتصرت على جانب واحد للتطور ألا وهوالجانب الطبي للتطور.
4. أثر التطور الطبي في الفتوى(فتاوى الشيخ محمد العثيمين أنموذجا)، إسماعيل غازي مرحبا، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، وكما يظهر من البحث فهو مقتصر على الجانب الطبي، كما الرسالة السابقة، وعلى فتاوى شخص معين وهو الشيخ ابن عثيمين.

منهج البحث.

-المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع آراء الفقهاء في أمَّات كتب الفقه، ثم تحليل أراء الفقهاء للوصول الى النتائج الكلية وتقويمها، واتباع المنهج العلمي التجريبي من خلال اعتماد أقوال أهل الاختصاص في العلوم التجريبية.

ومن الإجراءات المتعينة التي يلتزم بها الباحث ما يلي :

1-المقارنة بين المذاهب الفقهية إذا كانت المادة العلمية متوافرة لديهم.

2- توثيق الآراء الفقهية في الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتخريج الأحاديث الشريفة وعزوها إلى مصادرها .

3- القيام بزيارات ميدانية تحتاجها طبيعة البحث.

مخطط البحث.

المبحث الأول: أثر التطور العلمي على مسألة حكم بيع الكلاب في الإسلام.

تمهيد: بيان المقصود بالتطور العلمي.

المطلب الأول:الأصل الفقهي لحكم بيع الكلاب.

المطلب الثاني: أثر التطور العلمي على مسألة حكم بيع الكلاب.

المطلب الثالث: فتاوى متعلقة بالكلاب البوليسية.

المبحث الثاني: أثر التطور العلمي على مسألة على بيع الحيات والعقارب والحشرات.

المطلب الأول:الأصل الفقهي لحكم بيع الحيات والعقارب والحشرات.

المطلب الثاني: أثر التطور العلمي على مسألة بيع الحيات والعقارب والحشرات.

المطلب الثالث: فتاوى في حكم بيع الحشرات والحيات والعقارب.

الخاتمة والنتائج والتوصيات: وتشمل أهم النتائج والمقترحات والتوصيات المتعلقة بأثر التطور العلمي في تغييرالحكم الشرعي في مسألة بيع الكلاب والحشرات وأحكامه الفقهية وضوابطه.

المقدمة:

ما زال البحث العلمي والاكتشافات العلمية المستَجدة تتحدى المسلمين هذه الأيام وتطرح عليهم سؤالاً ملحاً: هل الفقه الإسلامي قادر على إيجاد الحلول العملية التي تساعد الناس على الحياة بشكل أفضل؟ فهل يستطيع الفقه مساعدة المرضى الذين قد يتصور البعض أن الفقه يحول دون المساهمة في شفائهم كأن نستخدم السموم المستخرجة من الحيات والعقارب في إنتاج العلاجات المناسبة؟ وقد لا يوجد لها بديل، مساوٍ لها في المنفعة، أو أن نستخدم الكلاب المدربة في الكشف عن مخابئ المسروقات أو الممنوعات أو المجرمين مع وجود نصوص تمنع اقتناء الكلاب إلا ضمن دائرة ضيقة في الفقه الإسلامي؟

وقد ورد في كثير من كتب الفقه الإسلامي عند الحديث عن أحكام البيوع، ذكرُ البيوع المنهيَّ عنها، وضربوا أمثلة للبيوع المحرمة بيع الكلاب غير المأذون فيها وبيع الحيات والعقارب والحشرات.

ولكن في العصر الحالي ومع التطور العلمي الذي حصل في عدة مجالات مثل علم الطب وعلم الصيدلة وعلم الكيمياء والدواء والسموم، ثبت أن كثيرا من هذه الحيوانات أو الحشرات لها فوائد ومنافع كثيرة وعظيمة، منها القدرة على مقاومة كثير من الأمراض التي تصيب الجنس البشري، فهل يتغير الحكم الشرعي في بيع هذه الكائنات من الحرمة إلى الإباحة ويصبح الاتجار بها مباحا، والمال المجني من ورائها مالاً حلالاً، هذا ما سنبحثه في هذه المسألة.

سنجد أن بعض (الفتاوى) التي سبق وقال بها بعض العلماء والفقهاء والمسلمين في هذه المواضيع وأمثالها ستقف حجراً أمام البحث الفقهي للوصول للحكم الشرعي، فقد يُسارع أحدهم ليقول بأن اقتناء الكلاب إلا للصيد أو الحراسة محرم لدلالة الأحاديث الصحيحة التي وردت في النهي عن بيع الكلاب، فهل هذه الأدلة (الصحيحة) قطعية في دلالتها ولا يمكن فتحها مرة أخرى للنقاش واستنباط ما يمكن استنباطه منها من الأحكام مرة أخرى على اعتبار أنه "لا اجتهاد مع وجود النص"؟..

نقول: لا بد من النظر في أي مسألة جديدة وفق ما قرره علم أصول الفقه وقواعده التي بنيت على المصالح والمفاسد ومراعاة أحوال الناس في كل عصر من العصور والنظر في العلل التي بنيت عليها الأحكام السابقة وغير ذلك من هذه القواعد الأصولية، ولا بد من إعمال النظر الأصولي الصحيح في الأدلة الشرعية وإنزالها على الواقع المراد البحث فيه بتروٍّ وتمهل مع تحقيق المناط بشكل دقيق ومن ثم النظر في الآراء الفقهية المختلفة التي قالها علماؤنا السابقون الأفاضل في المسألة وذلك للتوصل للحكم الشرعي المناسب.

والقضايا التي بحثناها في هذا البحث(بيع الكلاب والحيات والعقارب والحشرات) إنما قصدنا أن تكون نماذج للتطور العلمي وأثره في تغيير الحكم الشرعي، والغرض من ذلك أخذ بيان على قدرة الإسلام على معالجة القضايا المستجدة بعيداً عن الجمود والتحجر، وفي ذلك تصديق للقول المعروف المتداول "الإسلام صالح لكل زمان ومكان".

المبحث الأول: أثر التطور العلمي على مسألة بيع الكلاب في الإسلام.

تمهيد: بيان المقصود بالتطور العلمي.

قبل الشروع في البحث الذي بين أيدينا لا بد من بيان معنى التطور العلمي الذي نقصده، فنقول: التطور العلمي هو: مصطلح مركب وصفي، يتكون من كلمتين التطور والعلم، والتطور في اللغة هو: الانتقال؛ فيقال :تطوُّر الشيء: أي انتقل من حالٍ إلى حالٍ(1). ويعرف التطور كمصطلح على أنه:" مقدار ما يضاف إلى المجتمع من تحسينات وإضافات، وبما يعود عليه، ويبسط ويسهل حركة الحياة، ويرتقى بها ويعود بالرفاهية والخير على أفراد المجتمع جميعا، دون تمييز إلا بالمساهمة والتعاون في هذا التقدم ويدعم من قيم وأخلاقيات وتقاليد المجتمع؛ ولا يتناقض مع دين أو عقيدة أو عادات أصلية "(2)، والـ"عِلْمِيّ" اسم منسوب إلى عِلْم؛ والعلم كلمة مشتقة من الفعل عَلِمَ؛ ووردت كلمة العلم في معاجم اللغة العربية بمعاني كثيرة منها:

(1) عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2ص 570.

(2) السنباطي، تطـــور الفنـــــون الصحفية ، ص37 .

العلم بمعنى اليقين؛ يقال علم يعلم إذا تيقن، [1] العلم بمعنى المعرفة؛[2] يقال: قد علمت أخاك ولم أكن أعلمه، يعني عرفته، وأما العلم كمصطلح فيعرف بأنه:[3]

"الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وحصول صورة الشيء في العقل ".

"وصول النفس إلى معنى الشيء ".

والتعريفان السابقان قديمان للعلم، وإن العلم يعرف حديثا أنه"الْعُلُوم الطبيعية الَّتِي تحْتَاج إِلَى تجربة ومشاهدة واختبار سَوَاء أَكَانَت أساسية كالكيمياء والطبيعة والفلك الرياضيات والنبات وَالْحَيَوَان والجيولوجيا أَو تطبيقية كالطب والهندسة والزراعة والبيطرة وَمَا إِلَيْهَا".[4]

ويرى الباحث أن التطور العلمي هو :الانتقال والتحول في المعرفة من حال قديمة إلى حال جديدة أحسن.

وبعد هذا القدر من التعريف يتبين أن المقصود والمراد من هذه الدراسة التي بين أيدينا هو: البحث في النتائج والأحكام المترتبة على تغيير مفهوم النص الشرعي الذي ثبتت نسبته إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي تغيير بعض الأحكام الشرعية، أو إضافة معان واستدلالات جديدة للنص الشرعي، بناءً على التحول في المعرفة من الحال القديم إلى الحال الجديد.

المطلب الأول: الأصل الفقهي لحكم بيع الكلاب.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام متكامل لهذه الأمة، فنظمت علاقة الإنسان مع كل شيء، حتى أن هذه العلاقة جاءت لتشمل الحيوان وكيفية التعامل معه من حيث البيع والشراء، فأباحت الشريعة بيع بعض هذه الحيوانات وحرمت بعضها، ومن هذه الحيوانات التي نهت الشريعة عن بيعها والتعامل بها الكلاب، ولكن الفقهاء المسلمون اختلفوا في هذا النهي الذي ورد في حكم بيع الكلاب[5] على أقوال مذاهب وهي:

القول الأول: حرمة البيع مطلقاً وهو قول الشافعية والحنابلة.

لقد استدل الشافعية والحنابلة لحرمة بيع الكلاب بعموم الأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الكلاب وأخذ ثمنها، ومن هذه النصوص الواردة في السنة النبوية ما يلي:

1- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»، [6]

(1)أبوالعباس،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(ج2 /427)

(2)الطبري؛ جامع البيان في تأويل القرآن، (ج2/ 167) و الزجاج، معاني القرآن وإعرابه،(ج1 / 148).

(3)الجرجاني، التعريفات، ص155.

(4) مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج2، ص624 .

(5) الحديث في هذه المسألة التي بين أيدينا هوعن بيع الكلب وليس عن اقتنائه وما جاء في حرمة ذلك ونقصان الأجر من حسنات العبد كما في حديث أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلبا، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم» صحيح مسلم حديث رقم 1575 باب الأمر بقتل الكلاب (3/ 1203) والقيراط مثل جبل أحد من الحسنات.

(6) البخاري، باب ثمن الكلب، (84/3) حديث رقم 2237، صحيح مسلم، تحريم ثمن الكلب (3/ 1199)، حديث رقم 1567 باب.

2- حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم وصف ثمن الكلب بالخبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث ».(1)

3- حديث عبد الله بن عباس، قال: «نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمنَ الكلبِ، فاملأ كفَّه تُراباً ».[2]

والذي يظهر من الأحاديث النبوية السابقة أن النهي عن ثمن الكلب فيه دلالة على فساد العقد وإذا فسد العقد سقط وجوب الثمن وإذا "بطل الثمن بطل المثمن"[3] وبالتالي فإن البيع لا يصح، وعموم النهي الذي في جاء في الأحاديث يشمل الكلب المعلم وغير المعلم.

والعلة التي حرمت بيع الكلب غير الأحاديث السابقة، هي أن الكلب نجس ولا يجوز بيع النجس عند الشافعية والحنابلة، فجاء عند الشافعية، الذين يرون نجاسة الكلب أن من شروط المبيع "طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره"،(4) وكذلك والحنابلة الذين ذكروا أن من شروط العين المبيعة أن تكون" مباحة النفع"،(5) وهذا الانتفاع المباح لا يكون يكون إلا بطاهر، لذا فإنهم يرون أن الكلب نجس، وبناءً عليه فلا يجوز عندهم بيع الكلاب والتجارة بها، وأن من أتلف كلبا فليس عليه قيمته، مع أن الإمام الزركشي ذكر أن بعض المتأخرين من الحنابلة يجيزون بيع الكلب المعلم للصيد.(6)

ويتفق ابن حزم مع الشافعية والحنابلة فيرى أن بيع الكلاب كله محرم، لا فرق بين المأذون فيه شرعا وغير المأذون، ولا عبرة بشرائه إلا لضرورة، وذلك إن لم يجد المسلم من يعطيه الكلب دون ثمن، وعندها يكون البيع محرما على صاحب الكلب أي البائع وثمنه حرام عليه كذلك، ولا شيء على المشتري لأنه مضطر له.[1]

واستدل ابن حزم على حرمة البيع مطلقا للكلاب بعموم الأحاديث التي نهت عن بيع الكلاب، والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أربع من السحت، ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام" وروى ابن حزم هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه،[2] ولكن النسائي رواه مرفوعا إلى النبي من حديث السائب بن يزيد الذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من السحت ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام»،[3] وليس فيه عسب الفحل كما في رواية المحلى عند ابن حزم.

وحسب أصول المذهب الظاهري الذي ينظر في ظواهر النصوص الشرعية، فإن الأدلة السابقة تؤخذ على ظاهرها في الدلالة على الأحكام والتي تدل في ظاهرها على حرمة ثمن الكلب أيا كان السبب، ولايوجد دليل يصرفها عن الحرمة إلى غير ذلك، ويرى ابن حزم كذلك أن هناك فرقا بين اقتناء الكلب المأذون فيه شرعا وأنه مباح، وبين التجارة فيه من بيع وشراء لهذا الكلب

(1) صحيح مسلم، باب تحريم ثمن الكلب (3/ 1199) حديث رقم 1568.
(2) أبو داود، سنن أبي داود،(5/ 348).
(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 438).
(4) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،(ص: 94).
(5) المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع،(ص: 100)
(6) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،(671/3).

المأذون فيه، وهذا الاقتناء الذي يقرُّ به ابن حزم وبإباحته لا بد من الحصول عليه دون بيع أو شراء كأن يكون منحة أو هبة أو غيرها من العطايا التي تكون دون عوض مالي، وإن اضطر المسلم للحصول عليه بالشراء فإن الإثم يكون على البائع وليس على المشتري.[4]

القول الثاني: قول الحنفية

أجاز الحنفية بيع الكلب الذي ينتفع به، وما جاز الانتفاع به كان مالا، و العبرة عندهم بالنفع ليكون مالا، وكل ما كان مالا جاز بيعه، وكذلك يجوز عند الحنفية بيع النجس فهم لا يشترطون الطهارة في المبيع[5] وإنما يشترطون حلّ الانتفاع، فمناط الحكم وعلته عندهم هو حل الانتفاع فجاء في الدر المختار"الْحَاصِلُ أَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ يَدُورُ مَعَ حِلِّ الِانْتِفَاعِ "،[6] لذا بناءً على هذا القول عند الحنفية أنه من أتلف كلبا فإنه يجب عليه قيمته عند الحنفية.

القول الثالث: قول المالكية

وهو التفصيل في حكم بيع الكلاب، فنجد أن فقهاء المالكية [7] يفرقون بين الكلب المأذون به من غيره فيجيزون بيع المأذون به، ويمنعون بيع غير المأذون فيه، فإن الكلب غير المأذون فيه يحرم بيعه باتفاق أئمة المذهب فجاء في كتب المالكية" الْمَنْعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إنْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي اتِّخَاذِهِ، وَإِذَا وَقَعَ كَانَ بَاطِلًا"[8]، وأما الكلب المأذون فيه ففيه قولان الحرمة والكراهة[9] وأن من شُرُوطُ صِحَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ عند المالكية " فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجَسٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ"،[10] ولكن المالكية لا يرون نجاسة الكلب أصلا،[11] ويتفق ابن حزم مع المالكية بقوله أن الكلب طاهر، وحتى اللعاب الصادر منه، وله رسالة في ذلك أسماها: "رسالة الكلب طاهر" بسَط فيها أدلته لبيان ما توصل إليه من أحكام في طهارة الكلب.

ولكن الأحاديث التي اعتمد عليها المالكية للتفريق بين المأذون فيه وغيره إنه جاء في بعض الروايات استثناء للكلب الضاري وكلب الصيد كما في حديث جابر" نهى عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد" هي أحاديث ضعيفة، فقد صرح الإمام النسائي بضعف الرواية السابقة فقال النسائي: هذا الحديث منكر[12] وفي رواية عند الدارقطني من حديث أبي هريرة "وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا

(1) ابن حزم،المحلى بالآثار،(6/ 175)، و(492/7).
(2) المحلى بالآثار (493/7).
(3) النسائي،السنن الكبرى للنسائي، الشقاق بين الزوجين،(423/4) حديث رقم 4667.
(18) المحلى بالآثار (175/6)
(5) ابن عابدين،المحتار على الدر المختار،(228/5).
(6) مرجع سابق،(69/5).
(7) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،(562/2).
(8) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (170/2)
(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (146/3).
(10) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف،(22/3).
(11) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 177)
(12) السنن الكبرى للنسائي (6/ 81)

كَلْبًا ضَارِيًا سُحْتٌ "، فهذه أيضا رواية قد ضعفها الدارقطني،[1] وجزم الإمام النووي كذلك بأن جميع الروايات في هذا الشأن باستثناء الكلب المأذون فيه من الحرمة ضعيفة، وكذلك الروايات التي تقول أن بعض الصحابة كان يغرم متلف الكلب.[2]

تحرير محل النزاع في المسألة

ويرجع الخلاف في حكم بيع الكلاب إلى تعارض الأدلة السابقة التي استدل بها كل فريق؛ إذ منها ما حرّم ثمن الكلب مطلقاً، ومنها ما استثنى المأذون في اقتنائه، وكذلك يرجع الخلاف إلى كون الكلب نجسا أم لا، والخلاصة: أن الحنفية يبيحون بيع النجاسات إذا كان ينتفع بها،لأن كل ما ينتفع به عند الحنفية جاز بيعه فيباح بيع الكلب عندهم، وأما جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة لا يجيزون بيع النجاسة لأن البيع عندهم يشترط له طهارة المبيع، والمالكية يجيزون بيع الكلب المأذون فيه دون غيره.

المطلب الثاني: أثر التطور العلمي على مسألة حكم بيع الكلاب.

لقد تطور العلم في هذا الزمان حتى طال جميع المجالات، ومن المجالات التي طالها التطور العلمي ما حصل في مجال تدريب الحيوانات، والتعرف على خصائصها والاستفادة منها على نطاق واسع، من هذه الحيوانات الكلاب، حيث أصبح العالم لا يستطيع أن يستغني عن خدمات الكلاب في كثير من مجالات الحياة.

ومن التطور الذي حصل أيضا في الحياة تطور سلبي، وهو التطور في علم الجريمة على المستوى العالمي والتطور في أساليبها، حيث أصبحت الجريمة عالميا منظمة إلى أكبر الحدود و أصبح الكشف عن بعض الجرائم أمراً معقداً للغاية، وتعجز عنه الأساليب البشرية التقليدية، فكان لا بد من استحداث أساليب مضادة لها ليتم الكشف عن بعضها، ومن هذه الأساليب على سبيل المثال استخدام القدرات الكبيرة التي تتمتع بها الكلاب البوليسية ، التي تتلقى تدريبات خاصة يتم بعدها استخدامها لمساعدة الشرطة، والتي يطلق عليها في مجال استخدامها في الأمن العام والشرطة اسم: كلاب الـــ (K9)، والتي كان لها دورا كبيرا في الوقت الحالي، يكاد لا تستطيع دولة من الدول الاستغناء عن خدمات هذه النوعية من الكلاب، لما لها من دور كبير في عمليات الكشف عن تهريب المخدرات والمواد المهربة خاصة في مناطق الحدود والجمارك، ولها دور في مكافحة الإرهاب وملاحقة المجرمين، والدور التي تقوم به في الكشف عن الجثث البشرية (الحية والميتة)، خاصة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية من زلازل وحرائق وغيرها، حيث أن لهذه النوعية من الكلاب حاسةً للشم قوية تدوم طويلا، وتستطيع بواسطتها أن تتبع رائحة البشر والاستدلال عليهم في أماكن اختفائهم، وبعض هذه الكلاب يستخدم في قيادة المكفوفين في الطرقات وإرشادهم إلى بيوتهم.

(1) سنن الدارقطني (4/ 43)

(2) شرح النووي على مسلم (10/ 233)

وقد قامت هذه الكلاب بإثبات نجاح باهر وتحقيق نتائج عظيمة في جميع المجالات، ونضرب على سبيل المثال نموذجين على هذه النتائج التي قامت بها هذه الكلاب بتحقيقها، على مستوى ملاحقة المطلوبين عالميا وعلى مستوى تتبع المجرمين والكشف عنهم، وهذان النموذجان هما:

النموذج الأول:

ذكرت صحيفة الراية القطرية أن القبض على زعيم تنظيم القاعدة السابق الشيخ أسامة بن لادن تم بواسطة استخدام وملاحقة أحد الكلاب البوليسية والذي يدعى الكلب (CAIRO) كايروا، وكان ذلك في أحد المدن الباكستانية عام 2011م، وذلك بعد قضاء أعوام من البحث الحثيث عنه، وعندما تم التعرف على مكان وجوده تمت المداهمة لبيت أسامة بن لادن برفقة الكلب (CAIRO) بتوجيه له من قبل الفرقة العسكرية الأمريكية (TEAM 6) والتابعة للجيش الأمريكي،[1] ومن الجدير بالذكر أن الكلب المدرب لمثل هذه المهام العسكرية الخاصة والحساسة يكون عادة مجهزا بأحدث الأجهزة التي يصل ثمنها إلى آلاف الدولارات.

(صورة للكلب CAIRO)

النموذج الثاني:

القبض على مرتكب جريمة قتل وقعت في عَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، وكان ذلك لطفل سوري صغيرعمره سبع سنوات، بعد أن تم الاعتداء عليه بالاغتصاب من قبل المجرم قبل أن يقوم بقتله، وبعد حضور الأجهزة المختصة للتحقيق في الجريمة من قبل رجال مديرية الأمن العام، قام رجال الأمن بإحضار الكلاب البوليسية – كلاب الـ K9 – وجعلها تتفحص

(1) صحيفة الراية القطرية، كلاب في مهام أمنية، الجمعة 2016/2/12.

مكان مسرح الجريمة، واستطاع بعدها الكلب البوليسي المدرب على مهمة تتبع الأثار البشرية أن يجد أثراً من آثار المجرم داخل مسرح الجريمة، حيث قام الكلب بعدها بتتبع الأثر الملتَقط من مسرح الجريمة إلى الشارع الي يسكن فيه المجرم، وبعد الحصول على البصمات من مسرح الجريمة ومقارنتها بالمكان الذي دلّ عليه الكلب، ومن ثم بعد ذلك مراجعة قاعدة البيانات الموجودة في إدارة المختبرات والأدلة الجرمية،[1] وجد أن المجرم الذي لدية بصمات في مكان الجريمة هو من أصحاب السوابق فتم التعرف عليه، [2] وإلقاء القبض عليه والذي تبين بعدها أنه هو المرتكب لجريمة القتل الشنيعة السابقة، فكان لهذه الكلاب المدربة الدور الكبير في التعرف على القاتل وإلقاء القبض عليه لينال عقابه.[3]

ومن الجدير بالذكر أن نوعا من هذه الكلاب البوليسية يتم الآن استخدامه في عمليات إنقاذ الناس في حالات الغرق في البحار والأنهار، وذلك بعد أن تتلقى هذه الكلاب نوعية من التدريبات الخاصة على أيدي خبراء مختصين في هذا المجال لهذه المهمة، وطبعا تفيد هذه المهمة أيضا في ملاحقة المجرمين وغيرهم من الهاربين عبر البحار والأنهار.[4]

وبعد هذا العرض لبعض الفوائد المهمة للكلاب البوليسية في العصر الحاضر، والتي استطاع العلماء المختصون في تربية الكلاب وترويضها أن يتعرفوا عليها بفضل التطور العلمي الذي حدث في مجال تربية الكلاب، وهذه الفوائد لم يكن شيء منها موجوداً في الزمان الماضي، ولم يعرفه علماء الأمة السابقون الذين بنوا الأحكام الشرعية المتعلقة ببيع الكلاب بناءً على المعرفة المتوفرة لديهم عنها في زمانهم، والتي ذكرت في بعض النصوص الشرعية، مثل الحراسة للماشية والزرع، فكانت نتيجة هذه المعرفة الحكم بحرمة البيع لها والاتجار بها بناءً على ما وصلوا إليه من منافع لها في عصرهم،[5] والناظر في الفتاوى السابقة لبعض العلماء المسلمين نجد أن بعضهم قد أشار إلى اعتبار التطور العلمي ولو بصورة محدودة في حكم بيع الكلاب، مثل العلماء الذين تحدثوا عن إباحة البيع والشراء عند الحاجة لها، لأن الحاجة مرتبطة أحيانا بما أحدثه التطور العلمي الحديث، وقد يكون هذا تأصيلا من العلماء السابقين لمسألة تأثر الحكم الشرعي بالتطور العلمي.

المطلب الثالث: فتاوى متعلقة بالكلاب البوليسية.

إن الناظر في الفتاوى المعاصرة التي تكلمت عن بيع الكلاب البوليسية يجد أنها خلصت إلى الحكم بجواز التعامل ببيع الكلاب البوليسية، وتعددت هذه الفتاوى فكانت على صعيد دور الإفتاء الرسمية لبعض الدول الإسلامية، ام على صعيد الفتاوى

(1) هي دائرة تابعة لمديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية، قمت بزيارة لها في منطقة المقابلين، وكذلك بزيارة أخرى لوحدة الكلاب البوليسية (الـ k9) بتاريخ 2017/7/25.

(2) صحيفة الغد الأردني، الكلاب البوليسية استدلت على قاتل الطفل في النزهة، الأحد 2017/7/9 .

(3) تم صدور الحكم بإعدام المجرم في هذه الجريمة النكراء من قبل القضاء الأردني بتاريخ 2017/10/18.

(4) صحيفة الراية القطرية، الجمعة 2016/2/12.

(5) تنبيه هام ومع المهمات الخاصة التي تقوم بها الكلاب البوليسية، والفوائد العظيمة العديدة التي تتحقق باستخدام هذه النوعية من الكلاب في الكشف عن الكثير من الجرائم، إذ لا بد من القول و التنبيه على أن هذه الكلاب لا ترقى في كل ما تقوم به من أعمال إلى رتبة البينات القاطعة في الإثبات وبناء الأحكام القضائية الشرعية عليها، وإنما تبقى في رتبة القرائن الدالة على الأحكام.ومن أراد الاستزادة الرجوع إلى كتاب: (طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور سعيد بن درويش الزهراني)،ص349.

الشخصية لبعض العلماء المعاصرين، والناظر في هذه الفتاوى التي قالت بالجواز يجد أنها اعتمدت في إباحة التعامل في هذه النوعية من الكلاب على ما يلي:

أولا: الحاجة الماسة

وذلك من باب العمل بالقاعدة الشرعية التي تقول : الضرورات تبيح المحظورات، ومن المعلوم أن حاجة الكلاب البوليسية في هذا الزمان قد زادت على الحاجة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن زمن العلماء المسلمين من بعده والتي كانت محصورة في منفعة الصيد أو الحراسة البيت أو الزرع، وهي كما هو ظاهر منافع خاصة محدودة، أما الحاجة الحالية لهذه الكلاب تتعلق بها مصلحة عامة، وتعم فائدتها جميع أفراد الأمة الإسلامية وغيرها، وليست مصلحة خاصة مقتصرة على حراسة فرد في بيت أو ماشية في مرعى، [1] بل أصبحت تقوم بالكشف عن المجرمين، وغير ذلك من المهام الأمنية التي تقوم بها هذه الكلاب مثل استخدامها في قوات وحدات الصاعقة في القوات المسلحة.[2] وهذه الضرورة التي نقلت الحكم من الحرمة إلى الجواز، لم يكن ليعمل بها لولا وجود التطور العلمي في هذا المجال من إمكانية تدريب الحيوانات على هذه المهام.

ثانيا: القياس

وذلك أن التعامل التجاري من حيث البيع والشراء بالكلاب البوليسية يباح قياسا على كلاب الحراسة والصيد والماشية، والتي كانت مباحة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لوجود العلة المشتركة بينها وهذه العلة هي: أن كليهما كلب معلم، والكلب المعلم، مأذون فيه من حيث الاقتناء والبيع والشراء عند جمهور أهل العلم،[3] والكلب المعلم ورد ذكره في كتاب الله العزيز في قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4]، وهذا الرأي هو ما ذهبت إليه مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية،[4] وهي فتوى الدكتور عبد المجيد الزنداني،[5] وهو أيضا ما ذهب إليه الدكتور الدكتور سعد الخثلان [6] في فتواه عندما تكلم عن حكم استخدام الكلاب البوليسية،[7] والذي دعا إلى إنشاء هذا القياس وقول العلماء به هو ظهور التطور العلمي الحديث.

ثالثا: الحفاظ على مقاصد التشريع الإسلامي.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحفظ مقاصد التشريع الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وإن استخدام الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات، وذلك عند تفتيشها لأمتعة المسافرين على المعابر الحدودية بين الدول،

(1) دائرة الإفتاء الأردنية، عند سؤالها عن حكم تربية الكلاب، وذلك في الفتوى رقم 2659 ،التاريخ2012-08-26 .

(2) دار الإفتاء المصرية، وذلك عند سؤال الدار عن حكم تدريب الكلاب البوليسية، فتوى الدكتور نصر فريد واصل، التاريخ 04/08/1997 : الرقم المسلسل1895.

(3) موقع جامعة الإيمان، حكم بيع الكلاب البوليسية، الثلاثاء 15 يناير 2013.

(4) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (88/ 291)

(5) مؤسس جامعة الإيمان في الجمهورية اليمنية، ومختص في مجال الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية.

(6) الدكتور سعد بن تركي الخثلان :عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(7) موقع الدكتور سعد بن تركي الخثلان:(14-صفر-1438) .

فيها مصلحة عظيمة، وأي مصلحة هذه أعظم من الحفاظ على حياة أفراد المجتمع المسلم من دخول مثل هذه السموم (المخدرات) إلى بلاد المسلمين،(1) فهذه المصلحة التي تحققها هذه الكلاب جمعت حفظ جميع الضرورات الخمس وفي وقت واحد، وهذه المصلحة العظيمة كانت هي العلة المعتبرة في إباحة استخدام هذا النوع من الكلاب، والتي لم تظهر إلا بعد ظهور التطور العلمي في مجال التعامل مع هذه النوعية من الحيوانات، وكذلك أيضا عندما يستخدم الكلب لحراسة البيت، لأن"حراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث"، خاصة البيوت التي تكون في المناطق الخالية والبعيدة عن التجمعات السكنية، وليس حولها أحد يحرسها لأنها خارج المدينة والبنيان، لأن العلة التي شرع من أجلها اقتناء الكلب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة جلية لا غموض فيها، ألا وهي الحفاظ على الأموال، وهي أبلغ في التحقق هنا في هذه المسألة، لأنها تحافظ على الأموال والأنفس معا، [2] وبالتالي يرى الباحث أن المصلحة هي التي تحكم جواز البيع والشراء من عدمه، ولأن إباحة الاقتناء تقتضي إباحة الوسيلة ألا وهي التجارة بهذه النوعية من الكلاب بالبيع والشراء.

وكذلك أفتت أيضا اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بإباحة التعامل مع هذا النوع من الكلاب البوليسة المدربة على الحدود، في مصلحة الجمارك السعودية، مع التحرز من النجاسة وما يتعلق بها،[3] وطبعا ولا يتأتى جواز التعامل مع هذه الكلاب إلا بعد الاتجار بها، و لا يتم هذا الأمر إلا ببيعها وشرائها، وذلك من قبل الدول التي تعنى بإنتاج وتربية وتدريب هذا النوع من الكلاب، والفتوى السابقة هي أيضا ما أفتى به كذلك موقع إسلام ويب.[4]

لذا فإن الناظر في الفتاوى التي تناولت أحكام التعامل مع الكلاب البوليسية من حيث بيعها أو تدريبها أو استخدامها في العديد من المجالات التي بيناها سابقا، يجد أن هذه الفتاوى التي جاءت بالإباحة لم تكن لتظهر على الساحة لولا ظهور التطور العلمي في العصر الحديث، فنجد بعض هذه الفتاوى أباح التعامل مع هذه الكلاب بالبيع والشراء والتدريب والاستخدام بعد أن كان هذا الأمر محرما في السابق، حيث أن هذه الكلاب البوليسية لم تكن من المستثنيات التي ذكرها الفقهاء عند الحديث عن أحكام الكلاب، وإنما ظهرت هذه الاستثناءات بعد حصول التطور العلمي في مجال التعامل مع هذه الحيوانات.[5]

(1) ابن باز، مسائل الإمام ابن باز،(1/ 174).

(2) العثيمين، فتاوى ورسائل محمد بن صالح بن محمد العثيمين،(11/ 246).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة – 2 (4/ 195)الفتوى رقم (14457).

(4) موقع إسلام ويب ، حكم العمل في تدريب الكلاب البوليسية، رقم الفتوى: 121735

(5) تنبيه هام .لا يظن أحد أننا نتكلم هنا في هذه المسألة وغيرها عن ترجيح مذهب أو قول فقهي على آخر، فهذا غير صحيح، مع أن بعض الأقوال التي سنذكرها والتي عُمِلَ بها بعد ظهور التطور العلمي كانت أصلا موجودة في أحد المذاهب الفقهية السابقة، كمن يقول بأننا أخذنا برأي الحنفية في مسألة البيع لبعض الحشرات إذا تحققت فيها المنفعة، أو مسألة إباحة بيع الكلاب لتحقق المنفعة فيها كذلك، حيث أن الحنفية قالوا أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، ويرى الباحث أن هذا قول غير صحيح، لأن الذي نتحدث عنه في هذا البحث هو أنه كيف تغير القول في نفس المذهب بعد ظهور التطور العلمي، وأن أتباع المذهب نفسه قد خالفوا فتوى المذهب المعتمدة بسبب ما أحدثه التطور العلمي من اكتشافات جديدة، وهو المقصود من هذا البحث، وليس مقصودنا هو ترجيح رأي على آخر.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في حكم بيع الكلاب، وعرض أدلتهم وكذلك عرض ما توصل إليه العلم الحديث من فوائد عديدة لكلاب في الحياة العملية، يظهر لي والله أعلم رجحان القول بإباحة التعامل ببيع الكلاب وشرائها وهو قول الحنفية والقول الذي آلت إليه الفتاوى المعاصرة ،وذلك لوجود النفع الكبير لها على الأمة، حيث أن استخدام هذه الكلاب يحقق مقصدا من مقاصد التشريع وهو الحفاظ على أرواح الناس والحفاظ على عقولهم وذلك عند الكشف عن المخدرات والمجرمين، وكذلك إعمالا للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات"، وقد يكون التجارة بهذه النوعية من الكلاب يصل إلى درجة الوجوب وليس الإباحة فقط ، لأنه يجب على الدولة المسلمة أن تحافظ على أرواح مواطنيها وتحقق مصالحهم، وهذا الواجب لا يتم في بعض المجالات إلا باستخدام نوعية معينة من الكلاب، فيكون الوجوب على الدولة المسلمة أن توفر هذه النوعية من الكلاب في بلاد المسلمين، وذلك بشراء العدد الذي يقوم به سد حاجة الدولة منها، وفي ذلك إعمالا للقاعدة الشرعية" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".([1])

المبحث الثاني: بيـــع الحيـــــات والعـــــقـــــارب والحـــشـــرات.

المطلب الأول: الأصل الفقهي لحكم بيع الحيات والعقارب والحشرات.

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد اتفاقا عند جمهور فقهاء المسلمين من أئمة المذاهب الأربعة على حرمة بيع الحيات والعقارب والحشرات، ولقد تظافرت النصوص في بيان حكم هذه المسألة عند الفقهاء من حيث الحرمة، فجاء في كتب الحنفية ما نصه " وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَجَمِيعِ هَوَامِّ الْأَرْضِ كَالْوَزَغَةِ، وَالضَّبِّ، وَالسُّلَحْفَاةِ، وَالْقُنْفُذِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ الِانْتِفَاعُ بِهَا شَرْعًا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ الْخَبَائِثِ فَلَمْ تَكُنْ أَمْوَالًا فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا "،[(2)] فصرح الحنفية بالحرمة في التعامل بالبيع والشراء وصرحوا كذلك بالعلة التي من أجلها كانت الحرمة، وجاء عند المالكية عند الحديث عن الأموال المحرمة والتي سببها عدم وجود النفع في الشيء المبيع ما نصه: "كثمن العقارب والخنافس "،[(3)] حيث نصوا على المال من المكتسب من التعامل بهذه الكائنات هو من المال المحرم، وكذلك نص الشافعية الذين ذكروا أمثلة لحرمة البيع بالحشرات التي لا نفع فيها "وَهِيَ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ كَالْخُنْفُسَاءِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ"،[(4)] وأيضا جاء عند الحنابلة في تحريم بيعها لعدم نفعها ما نصه " لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا كَالْحَشَرَاتِ "[(5)] وهذا دليل على حرمة بيع الحيات والعقارب و الحشرات التي لانفع فيها، أو لأن فيها مضرة فلا تعتبر مالا.[(6)]

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (102/2)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ،(5/ 144)،و ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(6/ 187).

(48) ابن القصار،عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (2/ 749).

(4) الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(2/ 342).

(5) ابن مفلح،المبدع في شرح المقنع ،(4/ 14).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (17/ 280).

ومما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء يرى حرمة بيع الحشرات، ولكثرة النصوص التي نقلت في بيان حرمة المعاملات من بيع وشراء في كتب الفقه عند الأئمة الأربعة وغيرهم، نجد أن الإمام الكرخي قد نقل الإجماع على حرمة بيع الكائنات السابقة،[1] وقد نجد أن هناك بعض الاستثناءات للعلماء لبعض هذه الحشرات من الحرمة والتي كان النفع فيها ظاهرا في زمانهم، مثل دود القز والنحل،([2]) ولكن هذه الاستثناءات قليلة عند الفقهاء.

تحرير محل النزاع في المسألة

ويرجع الخلاف في حكم بيع الحشرات عند الفقهاء إلى عدم وجود دليل صريح وواضح من القرآن أو السنة يبين حرمة التعامل مع هذه الحشرات، وإنما اعتمدوا على شرط من شروط البيع ألا وهو أن يكون المبيع حل الانتفاع،ويكون هذا النفع متحققا غالبا، ولذلك فإن الفقهاء السابقون اجتهدوا في استخراج العلل حسب المصالح والمفاسد التي قد يؤدي التعامل بهذه الحشرات إليها، فاختلفت الاجتهادات في سبب الحرمة عند كل مذهب من المذاهب السابقة .

الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء لحرمة بيع الحيات والعقارب والحشرات، ومناقشة هذه الأدلة.

وفي هذا المطلب نذكر الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء السابقون في حرمة بيع الحيات والعقارب والحشرات، مع مناقشة الأدلة التي استدلوا بها، ومن هذه الأدلة ما يلي:

1- أن هذه الحشرات عديمة النفع والفائدة، فلذا هي لا تستحق أن تكون سلعة للبيع والشراء، وجواز البيع عند بعض الفقهاء "يدور مع حل الانتفاع".[3]

ولكننا سنذكر بعض الفوائد العظيمة التي تحقق من هذه المخلوقات التي ذكرها الفقهاء بأنه لا نفع فيها،([4]) وذلك مثل المنافع التي توجد في الحيات والعقارب والخنافس على سبيل المثال، وهذه الفوائد التي لم تكن موجودة زمن الفقهاء المسلمين سابقا، ولكنها ثبتت بالبحث والتجربة والاختبار، حيث أصبحت لا مجال للشك فيها، وأنها لا تخفى على أحد.

2- أن التجارة في هذه الكائنات نوع من إضاعة المال المنهي عنه في الشرع،[5] كما في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسل قال:" إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "،[6] فهذا الحديث بيِّنٌ في دلالته على حرمة إضاعة المال، فكان الأمر السائد في السابق أن التجارة بمثل هذه الكائنات هو نوع من إنفاق المال في غير مكانه، ونوع من أنواع العبث.

(1) العيني،البناية شرح الهداية،(8/ 162) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (280/17).

(2) انظر المطلب الثالث من هذا المبحث.

(3) ابن مَازَةَ ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني،(6/ 347).

(4) هذه الفوائد مذكورة في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(5) عيون الأدلة في مسائل الخلاف،(2/ 749).

(6) صحيح البخاري، باب ما ينهى عن إضاعة المال (3/ 120)، حديث رقم 2408.

ويرى الباحث أن هذا الأمر قد تغير فلم يعد كما كان الظن في السابق، حيث سنذكر في هذا البحث[1] نماذجَ من بعض الناس الذين يجنون المال الكثير من وراء التجارة بهذه الكائنات وذلك عند الحديث عن سم العقارب، فيكون هذا السبب الذي ذكره الفقهاء في زمانهم غير متحقق في هذا الزمان المعاصر، وذلك بعد ما حصل من التطور العلمي في مجال الإفادة من مثل هذه الكائنات، بل وعلى العكس من ذلك أصبحت هذه الحشرات مصدر رزق مادي لكثير من الناس الذين يجنون المال من جمع بعض هذه الكائنات، ثم بيعها لأصحاب الاختصاص للإفادة منها.

3- أن هذه الحشرات من الخبائث التي يستقذرها الشرع والناس بطباعهم، ومن المعلوم أن الله تعالى حرم علينا الخبائث وأحل لنا الطيبات في كتابه العزيز وذلك كما في قوله تعالى:{ {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157] [2]، ونقول هنا أيضا إن الكثير من هذه الكائنات التي يستقذرها الناس في بلد وبيئة معينة، فإن أناسا آخرين في بلدان وبيئات أخرى لا يستقذرونها، بل نجد أن بعض هذه الكائنات هو مصدر جمال وزينة لبعض الناس في تلك البلدان، فمثلا هناك نوع من الخنافس تستخدم في زينة النساء لما لها (أي الخنافس) من ألوان زاهية جميلة ترغب النساء في الحصول عليها، وتسمى هذه الخنافس بـــ"الخنافس الجواهرية أو الماسية".[3]

ويرى الباحث أن هذا السبب الذي ذكره أيضا الفقهاء كسبب من أسباب الحرمة في زمانهم، لايصلح أن يكون سببا في التحريم في زماننا، وذلك للتطور الحاصل في حقل اكتشاف كثيرٍ من أنواع جديدة من الحشرات التي تعيش في بعض الغابات، والتي تتمتع بأشكال وألوان زاهية، وإن الإنسان ليشعر بالاستمتاع والسعادة عند النظر إلى بعض هذه الحشرات، وإن المتابع لبعض القنوات الفضائية المختصة بعرض البرامج المتعلقة بهذه الكائنات من حشرات وغيرها ليجد بديع صنع الله في خلق هذه الكائنات فيزداد إيمانا بالله من جمال منظر هذه الكائنات، فيكون هذا السبب الذي ذكره الفقهاء سابقا غيرصالح ليكون وصفا منضبطا كعلة لبناء حكم الحرمة عليه.

4- أن هذه الكائنات ليس لها قيمة أو أثمان في ذاتها وذلك بسبب وجود الخسة فيها،[4] فهذه الكائنات لا تعتبر في نظر الإنسان شيئا يستحق أن يكون لها ثمنا، وذلك لهوانها عليه واحتقارها من قبله، ولكن هذا الأمر قد تغير في هذا الزمان، حيث أن بعض هذه الكائنات من الحيات والعقارب أو الحشرات أصبح قيمة ما تنتجه من السموم يساوي وزنه ذهبا إذا تم بيعه للجهات التي تقوم بتصنيع العلاجات من هذه السموم.

5- أن هذه الكائنات من الحيات والعقارب والحشرات ليست عديمة النفع فقط ، بل هي مؤذية حقيقة في ذاتها، ومضرتها حاصلة وقطعية،[5] فهي عدا عن كونها لا تباع ولا تشترى لوجود الضرر فيها وعدم وجود النفع، فإنها كائنات لا بد من التخلص منها بالقتل، ويعتبرالتخلص منها نوع من أنواع العبادة امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك كما جاء في

(1) وذلك في مسألة فوائد سم العقارب من المطلب الثالث، من المبحث الثاني.

(2) بدائع الصنائع (5/ 144).

(3) الحجاج،الحشرات النافعة،ص 233.وانظر ياسين، أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي ص457-461

(4) النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،(3/ 352).

(5) البناية شرح الهداية (8/ 381).

حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور"،[1] وفي رواية "والحية وفي الصلاة أيضا»،[2] وقتلها كما هو معروف في كتب الفقه يجوز في الحل والحرم، وحتى المصلى في صلاته يقطعها ويقتل هذه الفواسق، و جاء ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الفواسق عن غيرها إنما كان لزيادة في الضرر والأذى الذي تحدثه عن باقي الحشرات،[3] وومن المعلوم أن الأصل في الفسق في اللغة هو الخروج فيقال: "الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس"، [4] وسميت هذه الكائنات بالفواسق في الحديث النبوي الشريف السابق لأنهن يفسقن أي " يَخْرُجْنَ عَلَى النَّاسِ وَيَعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُنَّ"[5] وهذا الأمر بالقتل في هذه الأحاديث هل هو أمر تعبدي؟ وهو الظاهر من نصوص الأحاديث الشريفة، لأن العلماء القدماء والمعاصرون كانوا قد ذكروا بعضا من الفوائد لبعض هذه الكائنات،[6] ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها في زمانه.

ومع أن بعض الفقهاء ذكروا أنه قد يكون لهذه الكائنات بعض الفوائد عرفت في زمانهم، ولكن هذه الفوائد غير معتبرة في حقيقتها، فلذلك لا تبنى الأحكام عليها في الشرع، ومثال ذلك ما قاله النووي: " وَلَا نَظَرَ إلَى مَنَافِعِهَا الْمَعْدُودَةِ مِنْ خَوَاصِّهَا لِأَنَّهَا منافع تافهة".[7] فوصفُ المنافع التي لهذه الكائنات بأنها تافهة، جعل الفقهاء لا يعيرونها اهتماما وقيمة في السابق.

وكذلك نجد أن الفقهاء المسلمين القدامى من شدة إنكارهم لمسألة بيع الحيات والعقارب والحشرات، قد جعلوا الحشرات أصلا للقياس عليه في حرمة البيوع، فإذا أراد أحد العلماء الحديث عن حكم حرمة بيع معين من البيوع قال يحرم بيعه معللا قوله بأنه لا نفع فيه "كالحشرات"،[8] أي أن العلماء السابقين جعلوا الحشرات هي حكم الأصل وجعلوا حكم ما يريدون بيعه هو الفرع، والعلة الجامعة بين حكمي الفرع والأصل هو عدم وجود النفع في الأمرين.([9])

ويرى الباحث أن القول بجواز استخدام هذه الكائنات في العلاج وغيرها من هذه الأمور هو من باب الضرورة الشرعية الملحة التي ظهرت في هذا الزمان، وليتحول الضرر الناتج عن هذه الكائنات سابقا إلى منقذ للإنسان من الموت في بعض الأحيان في العصر الحالي، خاصة في حالات الإصابة ببعض لدغات الحيات والعقارب السامة، والتي يكون شدة تأثير السم

(1) صحيح مسلم، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (2/ 858) حديث رقم 1200.

(2) مرجع سابق.

(66) صحيح مسلم، باب استحباب قتل الوزغ (4/ 1758) حديث رقم (2238).

(67) ابن منظور، لسان العرب (10/ 308)

(68) ابن تيمية،مجموع الفتاوى (11/ 609)

(69) غنيم،العقارب غرائب وطرائف،ص 40.

(70) النووي ،المجموع شرح المهذب،(240/9).

(71) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع،(156/3).

(72) تنبيه يرى الباحث أن الحكم التعبدي بقتل هذه الفواسق يبقى موجودا ويعمل به تقربا لله تعالى وامتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أن كثيراً من البلدان لا يمكن للناس فيها أن يستفيدوا من سموم هذه الكائنات ليتم بيعها، وذلك لعدة أسباب قد تتعلق بجهلهم بهذا الشأن من حيث معرفة قيمة هذه السموم، وقد يكون لعدم معرفتهم بطرق اصطيادهم لهذه الكائنات وكيفية استخراج وجمع السموم منها، وغيرها من هذه الأسباب.

فيها قاتلا خلال دقائق، وهذا ما نبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث، وإن الحكم بالجواز كان بعد ظهور التطور العلمي في مجال علم السموم، الذي كشف عن أوجه الاستفادة منها، وكذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثاني: أثر التطور العلمي على مسألة بيع الحيات والعقارب والحشرات.

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها جاءت لمراعاة مصالح العباد، بل إن مقاصد التشريع كلها جاءت من أجل مراعاة مصالح العباد والتسهيل عليهم في شؤون حياتهم، قال تعالى:{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185] وكذلك فإن الأمر في حقيقته في مسألة بيع الحيات والعقارب والحشرات لم يرد فيه نص صريح واضح، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء كانت بناء على المصالح والمفاسد التي قد تكون في هذه الكائنات من الحشرات وغيرها، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم الشرعي الذي أصدره الفقهاء السابقون من هذه الأمة كان بناءً على عدم وجود المصلحة في زمانهم من هذه الحشرات، ولكن مع الثورة التي حصلت جرّاء التطور العلمي في مجال علم الحشرات والحيوان والأدوية، نجد أن الأمر قد اختلف كثيرا، فإذا نظرنا في الأسباب التي دعت فقهاء الأمة يقولون بالحرمة، وجدنا أن الحال قد تغير في جميع هذه الأسباب، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: عندما تحدث الفقهاء عن مسألة عدم وجود النفع في هذه الكائنات، أو أن منافعها تافهة، وضربوا الأمثلة للبيوع المحرمة لعدم النفع فيها، كان هذا في زمانهم الذي مضى ، وعلى اعتبار ما توصلوا إليه من علم حسب قدراتهم وطاقاتهم، أما في الوقت الحالي والحاضر فقد تغير الزمان، ومع ظهور التطور العلمي الذي حصل في مجال علم الحشرات،[1] وكذلك في علم السموم السموم وكيفية استخلاصها من هذه الكائنات، واستخدامها في العلاجات،[2] فإننا نجد أن النفع الذي نجنيه من هذه الكائنات بعد التطور العلمي الذي حصل، يكاد هذا البحث لا يتسع لذكرها [3] وذلك لكثرة هذه المنافع التي لا يكاد يخلو علاج من دخول هذه الكائنات في مكوناته في هذا الزمان.

ومع ذلك نجد في زمن الفقهاء من قام باستثناء بعض الحشرات التي ظهرت الفائدة منها في زمانهم، فأباحوا بيعها لما وجدوا فيها من المنافع ومثال ذلك: الذين أباحوا بيع دود القز،[4] الذي يستخرج منه الحرير ويستخدم في صناعة الملابس، وبيع دود العلق،[5] الذي يستخدمه الناس في التداوي وذلك في سحب الدم، وهذه هي المنافع التي كانت معتبرة في زمانهم و التي جعلت

(73) لقد أفدت كثيرا من ذهابي إلى متحف الحشرات ولقائي بالأستاذ الدكتور أحمد كاتبة أستاذ عضو وقاية النبات تصنيف حشرات، كلية الزراعة الجامعة الأردنية، وكذلك المهندسة الزراعية وفاء نصر المشرفة على متحف الحشرات في كلية الزراعة في الجامعة الأ ردنية.التاريخ 2017/7/18

(74) لقاء مع الأستاذ الدكتور عبد القادر بطاح، أستاذ علم السموم، كلية الطب في الجامعة الأردنية، الذي قام بتوجيهي إلى كيفية الحصول على المراجع والأبحاث النافعة في مجال علم السموم. التاريخ 2017/7/18

(75) يرجع إلى المكتبات لمعرفة الكتب التي ألفت في علم الحشرات النافعة مثل : كتاب الحشرات النافعة لمؤلفه عادل محمد الحجاج.

(76) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 352).

(77) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (5/ 227)،والعلق شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء فإذا شربته الدابة تعلق بحلقها،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 426).

دود القز ودود العلق محلا للتجارة معتبرة في زمانهم، وصرح ابن قدامة بحرمة بيع جميع أنواع الحشرات كلها وذلك عندما قال"ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، كالحشرات كلها"،[1] فكأن الإمام ابن قدامة لم يستثني منها شيء في الحرمة، وطبعا هذا على اعتبار عدم النفع في زمانه رحمه الله.

ومن الفوائد والمنافع لبعض الحشرات التي كان العلماء سابقا قد حرموا بيعها لانتفاء النفع منها وفيها، وذلك لما كانوا يعرفون عنها في زمانهم، فمدى علمهم توصل إلى فوائد النحل ودود القز كما بينا، ولكن مع التطور العلمي الحديث قد ثبت أن في هذه الكائنات النفع الكثير الذي يعود بالخير على البشرية كافة، في المحافظة على حياة الناس أو علاج كثير من الأمراض أو الوقاية منها أو مكافحة الأوبئة، ومثال ذلك من الفوائد للكائنات التي حرِّم بيعها من أجل عدم النفع ثم بان غير ذلك، ما يلي:

المسألة الأولى: فوائد سمِّ الحيات والعقارب:

إن السموم التي سنتحدث عنها والمتعلقة بالحيات والعقارب قد وُجِدَ أن لبعضها فوائدَ عظيمةً في المجال العلاجي الطبي، ولكن هذه العلاجات لا تؤخذ مباشرة من هذه السموم طبعا، فلا بد لها أن تؤخذ بنسب ومقادير معينة، وتحت إشراف العلماء المختصين في هذا المجال، حيث تتم المعالجة لها في المختبرات الطبية وإجراء التجارب العلمية عليها لها لبيان مدى فاعليتها على البشر وصلاحيتها للعلاج، ومن ثم يتم بعد ذلك تصنيع الأدوية منها ليتم بيعها في الأسواق،على شكل أدوية وعقاقير.

وإن من الفوائد الأساسية لسموم الحيات والعقارب أنها تستخدم في صناعة الترياق(Antidote)،[2] أو مضاد السموم،([3]) وذلك لعلاج لدغات الحيات والعقارب، حيث يقوم المختصون في صناعة مضادات السموم بأخذ عينة من سم الأفعى أو العقرب وحقنه في جسم بعض الحيوانات كالخيول على سبيل المثال ثم ينتظروا نتيجة هذا الحقن، فإذا استقبل هذا الحيوان هذا الحقن، وبدأ بإنتاج مواد تقاوم هذا السم، يقوم المختصون بأخذ هذه الأجسام المضادة التي أنتجها هذا الحيوان و من ثم يقومون بتصنيع الأمصال منه، ليتم بيعها في الأسواق لعلاج البشر، وهناك فوائد أخرى لهذه السموم في علاج أمراض غير لدغات الحيات والعقارب منها ما يلي:

أولا: فوائد سم الحيات:

(78) ابن قدامة ،المغني لابن قدامة،(4/ 192).

(79) الترياقُ: مَايُستعمل لدَفع السَّمّ مِنَ الأَدْوية والمَعاجِين، ويُقَالُ دِرْياق، لسان العرب (10/ 32) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا» سنن أبي داود، باب في الترياق (4/ 6)حديث رقم 3869 وقال الألباني عنه ضعيف، انظر مشكاة المصابيح (2/ 1284).

أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، ص427(3)

يقوم الثعبان بإفراز السم من الغدد التي تكون داخل جسمه عادة ماتكون في الرأس ثم يمر عبر الأنياب عند العض،([1]) ومن الجدير بالذكر أن الحصول على سم الأفاعي يعتبر مصدر دخل مالي جيد في بعض البلدان، حيث استفاد الناس من تطور التكنولوجيا الحديثة في علم السموم، والتي أظهرت العديد من الفوائد لسم الأفعى، فأصبح الناس يجمعون سم الأفاعي،[(2)] ليتم بيعه بأسعار باهضة الثمن، فمثلا ذكرت صحيفة بوابة الوسط: أن "الجرام من سم كل من العقرب أو الثعبان يفوق ثمن جرام الذهب، فثمن جرام سم العقرب وثمن جرام سم الثعبان يصل إلى حوالي60-65 جنيهاً؛ وثمن المجفف منها يصل ثمن الجرام منه الى حوالي400 جنيه". [(3)]

ويستخدم سم الحيات بعد جمعه وبيعه وتصنيعه في علاج الأمراض الآتية:

1- بعض أنواع السرطانات؛ حيث لديها القدرة على تدمير الخلايا السرطانية.

2- علاج الأمراض الناتجة عن ارتفاع ضغط الدم.

3-علاج تجلط الدم بشكل عام، حيث أنه يحتوي على البروتينات المضادة للتخثر، ويعمل بالتالي على تقليل حجم التجلط ، وهذه الثلاث علاجات حسب ما أفادت به مؤسسة : Asian Pacific Journal of Tropical.[(4)]

4- يستخدم في معالجة الجروح، حيث يساعد في عملية التئام الجروح، حيث يحتوي سم الأفعى على إنزيم يسمى: "إس بي إل أي 2". [(5)]

ثانيا: فوائد سم العقارب.

(1) علم السموم، لمياء حمزة، ص93

(82) تسمى عملية جمع السم من الأفعى بـــ (الاستحلاب).

(83) القاهرة بوابة الوسط،،هكذا يستخرج سم الأفاعي لإنتاج الدواء، الثلاثاء 5 يوليو 2016،

(84) موقع Asian Pac J Trop BiomedJournal List PMC3627178 Feb 2013; v.3(2) ، وانظر أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي ،ص427

(85) ناسا بالعربي، تطوير التّرياق الأول للشفاء من 28 نوعًا من سموم الأفاعي، التاريخ: 08-04-2016.

تعتبر العقارب من فصيلة العنكبوتيات، ويبلغ عدد أنواعها حوالي 1500 نوع[1] ويعتبر سم العقرب مصدرا للربح وجمع المال إذا تم جمعه بطريقة صحيحة وكافية، فمثلا يعتبر سم العقرب مصدر دخل لكثير من الشباب التونسي، على سبيل المثال في منطقة (بني خداش التونسية) حيث يقوم الشبان في هذه المنطقة باصطياد العقارب بكميات كبيرة، وذلك بعد أخذ تراخيص من الحكومة، ثم يقومون ببيع هذه العقارب إلى الجهات المختصة بتصنيع هذه السموم، ويقارب سعر قارورة صغيرة من سم العقرب الطبيعي حوالي 39 ألف دولار أميركي تقريبا،[2] وكذلك يقوم (ريمي كاساس) بتربية مجموعة من الأفاعي والعقارب في مؤسسته قرب باريس، وقد يصل سعر الجرام الواحد من سم العقارب التي يهتم بها أحياناً إلى 20 ألف يورو.[3]

وتسمى عملية جمع السموم هذه بعملية الاستدرار،[4] حيث يقوم جامعو هذه السموم ببيعها للعاملين في مجال البحوث والدراسات العلمية،[5] الذين بدورهم يقومون بإجراء الأبحاث والدراسات في المختبرات، ثم استخراج الفوائد المرجوة من هذه السموم ، ثم بيعها إلى شركات تصنيع الأدوية والعقاقير، وبعد التصنيع على شكل أدوية وعقاقير وغيرها يتم بيع هذه المنتجات في الأسواق لينتفع بها البشر، ومن المعلوم أن شركات تصنيع الأدوية تجني الأموال الطائلة من بيع هذه الأدوية، وللعلم فإنه يدخل في تركيب سم العقرب أكثر من عشرين نوعا من الأحماض الأمينية، والمكون الأساس لها هو مادة البروتين،[6] ونذكر هنا بعض العلاجات التي يدخل سم العقارب في تصنيعها ما يلي:

(86) العقارب غرائب وطرائف،ص 7.

(87) العرب (تصدر من لندن)، نُشر في 19/08/2016، العدد: 10370، ص20

(88) القاهرة – بوابة الوسط |الثلاثاء 5 يوليو 2016، 11:35.

(89) العقارب غرائب وطرائف، ص37.

(90) في قرية بني خادش التونسية يتم بيع العقارب إلى معهد باستور (معهد مختص في الدراسات والبحوث العلمية الطبية).

(91) العقارب في الوطن العربي والعالم، ص89.

1- علاج الأوعية الدموية: حيث أظهرت دراسة علمية حديثة فاعلية أحد المركبات التي توجد في سم عقرب، وهو مركب "مارجاتوكسين" والذي يقلل من فرص فشل عمليات القلب المفتوح، التي قد تنتج عن زيادة تضخم جدر الأوعية عقب عملية الجراحة.[1]

2- علاج التسمم والمفاصل: حيث أظهرت أيضا بعَض الدراسات أنه يمكن الاستفادة من سم العقرب كمادة لاستحضار علاجات ضد التسمم وأمراض المفاصل للإنسان.[2]

المسألة الثانية: فوائد الخنافس.

ذكر الفقهاء المسلمون الخنافس على أنها من الحشرات التي لا نفع فيها، ولكن هذه الحشرة الصغيرة ثبت علميا أن لها فوائد كثيرة في عدة مجالات منها:

1- فوائد للتربة:

حيث تقوم الخنافس بتحسين خواص التربة، حيث وجد أنها تعمل على تنظيف سطح التربة،[3] وذلك من خلال القيام بعمليات أكل الروث الناتج عن الحيوانات، ولا يخفى على أحد الكميات التي تنتجها الحيوانات والمواشي وغيرها من هذا الروث، وهناك خنفساء تقوم بدفن بعض الجثث الصغيرة مثل جثث الفئران، وتسمى الخنافس "التي تأكل الروث بـــ خنفساء الروث والتي تدفن

(92) موقع الجزيرة، سم العقرب يساهم بنجاح عمليات القلب،2010/10/24
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2010/10/24
(93)العرب (تصدر من لندن) نُشر في 19/08/2016، العدد: 10370، ص20
(94) الحشرات النافعة، ص 11.

الجثث تسمى بـــ خنفساء الحانوتي والتي تتغذى على الجثث تسمى بـــ الخنفساء الرمية"،[1] وبفضل مثل هذه الكائنات التي لم يخلقها سبحانه وتعالى عبثا، فإن الكون يحافظ على التوازن البيئي، فمثلا لو تخيلنا عدم وجود حشرات مثل الخنافس التي تتغذى على يرقات البعوض والذباب، لملأ زوج من الذباب إذا استمر على قيد الحياة لمدة خمسة شهور وجه الأرض بعمق قدم.[2]

2- في المجال الطبي

لقد اكتشف العلم الحديث أن للخنفساء فوائد طبية عظيمة، حيث أن الخنفساء يستخرج منها مادة (LUCIFERIN)، وأنزيم (LUCIFERASE)، واللتان تساهمان في علاج بعض أمراض المسالك البولية،[3] وبالتالي فإنها تحمي الكلى، لأن فساد المسالك البولية يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة في الكلى، وهناك فوائد أخرى لهذه الخنافس في ميادين كثيرة من الحياة.[4]

وقد أكد كثير من الصيادلة الذين التقيت بهم على أن كثيراً من الأدوية يدخل فيها كثير من السموم عند تصنيعها ولكن هذه الأدوية والتركيبات تأتي جاهزة من البلاد التي تنتج هذه السموم،[5] وبعد هذه الفوائد التي ذكرنا لبعض الكائنات التي كان يحرم بيعها لعدم وجود النفع في زمن الفقهاء الذين حرموا بيعها، هل يبقى حكم الحرمة في بيعها أم لا ؟

ولا يخفى كذلك على أحد أن رحى عجلة العلم والتطور لا زالت تدور لتخرج لنا كل يوم ما هو جديد ونافع، فمن كان يظن أنه سيأتي يوم يكون فيه للفئران والخنازير دور تقوم به لخير البشرية،[6] وذلك في الوقت الحالي وما يجري عليها من تجارب علمية، ساهمت في كثير من الحلول للمشاكل الطبية والتطبيقات العلمية لكثير من الأدوية، حيث يتم اختبار العديد من الأدوية على هذه الفئران والخنازير، وبعد إثبات الفاعلية عليها، يتم نقل هذه النتائج لاستخدامها في أدوية تعالج البشر.

وفي المطلب الآتي بعض الفتاوى التي ذكرت إباحة الاقتناء و البيع والتجارة في هذه الكائنات بعدما كان الأمر على الحرمة فيها، وما كان هذا الأمر ليكون لولا التغير الذي أحدثه التطور العلمي في كثير من المجالات التي كان لها أثراً كبيرا في تغيير الحكم الشرعي، وذلك بعدما بان أن لهذه الحشرات منافع ومصالح تعود على الأمة عامة .

المطلب الثالث: فتاوى معاصرة في حكم بيع الحشرات والحيات والعقارب والأدلة التي اعتمدت عليها :

لقد ظهرت كثير من الفتاوى المعاصرة التي تبيح بيع الحيات والعقارب والحشرات في الزمن المعاصر، وإن المتتبع لهذه الفتاوى يجد أنها اعتمدت في تغيير الفتوى من الحرمة إلى الإباحة على أمرين رئيسين هما:

الأمر الأول: تغير العلة

(95) مرجع سابق، ص 20 ، وص232.

(96) أبو الحب،الحشرات الناقلة للأمراض، عالم المعرفة، العدد 54 ،1982م ص254.

(97) الحشرات النافعة، ص233.

(98) يرجع إلى الفصل الرابع المتعلق بالخنافس من كتاب الحشرات النافعة، عادل الحجاج.

(99) كان ذلك خلال جولات على بعض الصيادلة في عمان ومستشفى الجامعة الأردنية.

(100)عبد المعطي و قناوي،علم نفس النمو،(1/ 123).

من المعلوم أن الحكم في الشرع يدور مع علته وجودا وعدما، وإن ما حصل من تطور للعلم في الوقت الحاضر قد استطاع أن يغير العلة التي اعتمد عليها الفقهاء السابقون في حكم الحرمة في زمانهم، ومن هذه الفتاوى فتوى الشيخ ابن عثيمين الذي صرح بذلك في فتواه بإباحة ذلك معتمدا على تغير العلة للحكم من الزمن السابق إلى الزمن الحاضر . (1) وكذلك فتوى محمد بن محمد المختار الشنقيطي.(2) الذي بين أن لهذه الكائنات منافع عظيمة في زماننا، فكان من الضرورة بمكان القول بجواز البيع لهذه الكائنات لوجود المنفعة فيها، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.(3)وهذا ما ذهب إليه أيضا الدكتور وهبة الزحيلي من إباحة البيع للحشرات والحيات والعقارب إذا كان منها نفع، (4) وكذلك فتوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك،(5) الذي أفتى بحلِّ بيع وشراء الحشرات التي فيها منفعة، ولا يترتب عليها مفسدة.(6)

الأمر الثاني: العمل بالقاعد الشرعية الضرورات تبيح المحظورات.

حيث أن من المعلوم أن السموم في أصلها يحرم بيعها، لأن الشريعة تحرم بيع ما فيه ضرر، لكن إذا احتيج إلى هذه السموم لضرورة ومنفعة شرعية معتبرة ومقصودة فإن بيعها يباح، ومن المعلوم أن هذا لا يأتي إلا إذا كان يباح بيع أصله ومصدره، ونستطيع القول هنا: أن إباحة بيع السمِّ تقتضي إباحة وسائله.[7]

ويرى الباحث أن هذا الأمر هو من الأمور التي يبنى عليها جواز بيع الحشرات والحيات والعقارب، حيث أننا لا نستطيع أن نحصل على هذا السمِّ إلا إذا أجزنا بيع مصدره(أي بيع الحشرات والحيات والعقارب التي يستخرج منها هذا السمُّ)، وذكر الإمام ابن القيم قاعدة شرعية قال فيها:"فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ حَرُمَ الِانْتِفَاعُ بِهِ، بَلْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُؤْخَذُ تَحْرِيمُ الِانْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ"،[8] إذن يمكن الانتفاع بهذه الكائنات حتى لو حرم بيعها في أصله.

ولقد تحدث الفقهاء عن جواز استخدام السموم للحاجة، وأفتى به الفقهاء السابقون، وهناك طبعا فرق لا يغفل عنه عاقل بين شرب السم لضرر بالنفس والانتحار، وهذا هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»،[9] وأشار إلى الفرق السابق الإمام القرطبي حيث قال: "يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالسُّمِّ وَلَا يجوز شربه"،[10] ومن العلماء الذين قالوا بجواز استخدام السمِّ للعلاج الإمام ابن حجر العسقلاني حيث قال:"وأما مجرد شرب السمِّ فليس بحرام على الإطلاق، لأنه

(101) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،(8/ 118)

(102) محمد بن محمد المختار الشنقيطي: عضو هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية.

(103) موقع الدكتور محمد المسعود،شرح زاد المستقنع للشنقيطي، بتاريخ: الأحد، 24 تموز 2016 14:55.

(104) الزُّحَيْلِيّ ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،(3431/5).

(105) أحد العلماء البارزين في المملكة العربية السعودية، وكان مدرسا بالمعهد العلمي بمدينة الرياض.

(106) موقع نور الإسلام، حكم بيع الحشرات الملونة للزينة كالفراشات وحشرات الحدائق، 29/10/1433 هـ

(107)على غرار القاعدة التي تقول: تحريم الشيء يقتضي تحريم وسائله.

(108) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ،(5/ 668)

(109) صحيح البخاري (7/ 139) حديث رقم 5778، باب شرب السم والدواء...

(110) القرطبي،تفسير القرطبي،(2/ 231).

يجوز استعمال اليسير منه إذا رُكِّب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع "[1]وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[2] بعض الضوابط لاستخدام السمِّ في التداوي عند الحاجة منها: أن تغلب السلامة على الضرر، وأن يرجى النفع، وأن يكون الاستخدام بإشراف طبيب مسلم عدل، وكذلك ألا يوجد البديل لهذا السم في التداوي، فإن وجد البديل لا يجوز استخدام هذا السم، لأن الحاجة انتفت له حينئذ.

ومع كل هذا التطور العلمي الذي حدث، والحقائق العلمية التي أظهرت فوائد العديد من هذه الكائنات، لا نزال نجد من يسير على نهج السلف السابقين ويقول بحرمة بيع هذه الكائنات كأمثال عبد الله بن جبرين،[3] الذي قال بالحرمة سيرا على منهج السلف فقال رحمه الله: " فبيعها محرم "،[4] وضرب مثلا للبيوع المحرمة الخنافس، والتي بينا سابقاً أن لها فوائد عديدةً.

ويرى الباحث أن كثيرا من العلل التي ذكرها العلماء السابقون لهذه الأمة، والتي بنوا عليها الأحكام الشرعية المتعلقة في حكم التعامل بالبيع والشراء بالحيات والعقارب والحشرات قد تغيرت، وكل هذا التغير لم يكن ليحدث لولا وجود التطور العلمي في مجال التعامل مع هذه الكائنات.

يرى الباحث أن الفتاوى التي صدرت من مراكز الفتوى ودور الإفتاء في الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية و المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية وغيرها، هي فتاوى خالفت المذهب التي تتبناه هذه الدول كمذهب رسمي لها، فعلى سبيل المثال فإن المملكة العربية السعودية تتبنى المذهب الحنبلي في الفتوى كمذهب معتمد لديها رسميا، وبهذه الفتاوى التي خرجت في مسألة الكلاب البوليسية سواء من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية أو من فتاوى الخاصة لعلماء الجزيرة العربية والحجاز قد خالفت الفتوى المعتمدة في المذهب الحنبلي الذي هو المذهب الرسمي المعتمد في الدولة، والسبب في هذه الفتاوى المخالفة للمذهب الحنبلي هو التغير في العلل التي بنيت عليها الأحكام، وذلك بسبب التطور العلمي الذي حصل في ميدان الجريمة وما تعلق بها من تدريب الكلاب البوليسية أو ما يتعلق بالحشرات والفوائد التي ظهرت لها كما بينا سابقا.

وما قيل في المملكة العربية السعودية يقال في المملكة الأردنية الهاشمية ودائرة الإفتاء التابعة لها، وكذلك يقال في جمهورية مصر العربية،حيث أن هاتين البلدين تتبنيان المذهب الشافعي كمذهب عام في الفتوى.

الترجيح

يرى الباحث أنه بعد النظر في أقوال الفقهاء السابقين لهذه الأمة والتي كانت عند جمهور العلماء ترى الحرمة في التعامل مع هذه الكائنات، وذلك بناءً على العلة التي استنبطها الفقهاء من النصوص الواردة من القرآن والسنة، وكانت أغلب هذه النصوص مبنية على علة النفع والمصلحة، فيرى الباحث أنَّ التعامل مع هذه الكائنات في البيع والشراء أو الاتجار بها مباح لأمرين هما:

(111) العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ،(10/ 248).

(112) الموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 257).

(113) الدكتور عبد الله بن جبرين: تولى منصب رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام 1402هـ في المملكة العربية السعودية.

(114) موقع الشيخ ابن جبرين، بيع الحشرات والديدان
https://www.ibn-jebreen.com/books/7-79-5047-4530-.html

الأمر الأول:

أنَّ العلة التي بنيت عليها الأحكام السابقة في زمن العلماء السابقين قد تغيرت، ألا وهي علة المنفعة والمصلحة، فقد كان سبب التحريم سابقا لعلة عدم النفع أو الضرر أو الخسة، وبعد ظهور التطور العلمي في علوم الكائنات الحية وجد أن هذه العلل قد تغيرت، ومن المعلوم أن الأحكام تدور مع العلل وجودا وعدما، فعندما أبيحت دودة القز مثلا أو الاتجار بالنحل، كانت العلة المعتبرة لذلك الحكم هو وجود النفع منها ، وفي هذا الزمان أصبحت العلة موجودة في الحشرات، بل إنها بعد ظهورالتطور العلمي في الكائنات التي ذكرنا بصورة أبلغ مما كانت عليه سابقا في دودة القز أو النحل، لذا فالقول بالإباحة في هذا الزمان من باب أولى في هذه الكائنات.

الأمر الثاني:

أن إباحة بيع وشراء الكائنات التي حرمت سابقا أصبح ضرورة شرعية ملحة في هذا الزمان، حيث أننا مأمورون بإزالة الضرر أينما كان، والقواعد الشرعية التي تحض على إزالة الضرر كثيرة منها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال" و"الضرورات تبيح المحظورات"([1]) وإباحة المعاملات التجارية بالكائنات السابقة يعالجُ الضرر الناتج عن الأمراض التي قد يتعرض لها الناس من المسلمين وغيرهم بسبب هذه الكائنات وغيرها، كما هو الحال في استخدام سموم الحيات والعقارب أو الحشرات الأخرى لتعالج الناس بعد إصابتهم بلدغاتها، أو أنها يستخرج منها أدوية لعلاج أمراض أخرى.

الضوابط الشرعية التي تحكم فتوى إباحة التجارة بالكلاب والحشرات.

ومع وجود الأسباب السابقة لتغيير الحكم الشرعي، أو إيقاف العمل به، فإنه لا بد من وجود ضوابط تحكم عملية إباحة التعامل في بيع وشراء الكائنات المحرمة سابقا في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أولا: أن يثبت النفع الذي يوجد في هذه الكائنات بالحقائق العلمية الموثقة والمثبتة بالتجربة والاختبار، حيث لا يوجد مجال للشك فيها، فإذا كانت المنفعة كذلك جاز البيع والشراء في هذه الكائنات.

ثانيا: أن تكون هذه المنفعة التي تحصلت من هذه الكائنات منفعة مباحة معتبرة مقصودة شرعا، بمعنى أن تكون المنفعة طبية أو علمية، لأننا قد نجد أن بعض هذه الكائنات قد يستخدم استخداما سلبيا في إحداث الضرر، مثل استخدام هذه الكائنات كأدوات ضارة كما هو الحال في الحروب البيولوجية،[2] ولأن جواز البيع الذي ذكره الفقهاء، مرتبط بحل الانتفاع كما بينا سابقا، فإذا كانت المنفعة التي تباع لها هذه الكائنات مباحة كان البيع مباحا وإلا فلا.

ثالثا: ألا يكون هناك بديلا مباحا عن استخدام مثل هذه الكائنات، لأن من المعلوم أن العلماء يقومون عادة بإنتاج البدائل في المختبرات العلمية عن هذه الكائنات، فمثلا إذا قام العلماء باكتشاف أجهزة وآلات متطورة تقوم بنفس العمل الذي تقوم به

(115) من أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.

(116) قد تستخدم بعض الحشرات مثل النحل والبراغيث وغيرها في نقل بعض الأمراض والأوبئة القاتلة والتي تفتك بسكان المدن عند القيام بالحروب.

الكلاب البوليسية وبنفس الكفاءة والقدرة، عاد حكم الاتجار بهذه الكلاب إلى الحرمة، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبما أن التطور العلمي هو الذي أوجد هذه الضرورة الكبيرة التي نتج عنها إباحة استخدام هذه الكلاب، فإنه إذا زالت هذه الضرورة زال الحكم وهو الإباحة.

رابعا: ألا يكون الهدف من الاتجار بهذه الكائنات هو مجرد اللهو والترفيه الذي لا فائدة منه حقيقية، وألا يكون بيعها وشرائها من أجل وضعها في متاحف الحشرات، أو القيام بالحركات الاستعراضية في عروض الحفلات مثل (صالات السيرك) أو المهرجانات وما شابه ذلك من الرقص والاستعراض الهندي مع الأفاعي، أو ما يفعله بعض الهواة من أكل الأفاعي وغيرها من الحشرات وذلك لتحطيم الأرقام القياسية في هذا المجال،[1] وقد يقوم بعض جنود القوات الخاصة بأكل مثل هذه الحيوانات وذلك لإظهار شجاعة وقوة هذا القسم من الجيش، فإذا كان هذا هو السبب كانت الحرمة من البيع والشراء لهذه الكائنات، وذلك لأنه لا منفعة حقيقية من اقتنائها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ومنته تتم الصالحات، والشكر لله الذي وفقنا لهذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات توصل إليها الباحث:

النتائج

1- لا بد للفقهاء الذين يتصدرون للفتاوى المعاصرة أن يكون لهم اطلاع على حقيقة ما يدور من حولهم من تطور علمي في جميع المجالات، كي يتمكنوا من التصدي للفتاوى المتعلقة بالمسائل الشرعية المعاصرة وحتى لا يكونوا بفتواهم بعيدين عن الواقع الذي يعيشون.

2- ضرورة إخضاع بعض الفتاوى القديمة إلى ما توصل إليه العلم الحديث، وعدم الوقوف عندها متحجرين دون حراك، ومحاكمة هذه الفتاوى السابقة محاكمة علمية، والنظر فيها من جديد بناء على التغير الذي حصل في الزمان والحال.

3- لا بد من التعاون مع أهل الذكر والخبرة من العلماء في مجالات العلوم الحديثة المختلفة من طب وهندسة وكيمياء وعلماء النبات والحيوان وغيرهم، ليكونوا سندا للفقهاء المعاصرين، وكذلك حتى لا تكون الفتاوى المعاصرة متعارضة مع القواعد والحقائق العلمية التي ثبتت بالتجربة والبرهان.

4- الإقرار بوجود التأثير الحقيقي للتطور العلمي الحديث على تغير الأحكام الشرعية ويتضح ذلك من خلال التطبيقات التي ذكرنا في مسألة بيع الكلاب البوليسة والحيات والعقارب والحشرات.

5- ضرورة الالتزام بالقواعد الضابطة لتغيير الحكم الشرعي بناءً على التطور العلمي، وذلك حتى لا يكون هناك انفلات في الفتوى.

التوصيات

(117) كما يفعل البعض ليدخل الموسوعات لأنه قام بأكل أكبر عدد من العقارب وغيرها .

1- أن يكون هناك مجالس علمية دورية في البلاد الإسلامية، ومؤتمرات وحوارات الهدف منها أن يجتمع فيها أصحاب العلوم الدنيوية مع أصحاب الذكر في العلوم الشرعية ليتم فيها تبادل المعرفة.

2- أن يكون هناك توجيه للباحثين والدارسين إلى زيادة العناية بقضايا التطور العلمي والاستفادة منه، وبيان أثره على الأحكام الشرعية خاصة في القضايا المستجدة، وأن يكونوا على اطلاع وصلة بكل جديد يطل علينا به العلم الحديث، مع توفير الدعم للباحثين.

المصادر والمراجع:

الكتب

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)،(1428 هـ - 2007 م)، *مسائل الإمام ابن باز*، تقييد وجمع وتعليق: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار التدمرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، صحيح البخاري،ط1، دار طوق النجاة ،.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت422هـ)،(1420هـ - 1999م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: 1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، عام النشر: 1416هـ/1995م *مجموع الفتاوى*، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

الجرجاني، علي بن محمد، (ت:816هـ) ، حققه (جماعة من العلماء)، 1403هـ، *التعريفات*، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الجوزي ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض سنة النشر:لا يوجد.

أبو الحب، جليل،1982م، *الحشرات الناقلة للأمراض*، عالم المعرفة، العدد 54.

الحجاج، عادل محمد،(2010م) *الحشرات النافعة*، ط1، دار جهينة للنشر والتوزيع.

الحجاج، عادل محمد، *العقارب في الوطن العربي والعالم*، ط1 ، 2005، دار الضياء للنشر والتوزيع.

الحجاج، مسلم بن الحجاج،(ت: 261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن حزم، علي (ت: 456هـ)، *المحلى بالآثار*، بيروت– دار الفكر (بدون طبعة وتاريخ).

حمزة، لمياء ،علم السموم،ط1، 2001، دار يافا للنشر والتوزيع.

حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

حيدر ، علي خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، 1411هـ - 1991م ، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* تعريب: فهمي الحسيني ،ط1، دار الجيل.

الدارقطني ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني ،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، ط1،(1430 هـ - 2009 م)، *سنن أبي داود*، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية.

الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت:311هـ)،تحقيق:(عبد الجليل شلبي)؛ 1988م *معاني القرآن وإعرابه*، ط1،عالم الكتب؛ بيروت.

الزُّحَيْلِيّ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى ، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ* ، ط4، سوريَّة – دمشق، دار الفكر.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي (ت: 772هـ)، (1413 هـ - 1993 م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان.

الزرقاء؛ أحمد مصطفى،2004، *المدخل الفقهي العام*، ط2، دمشق، دار القلم .

السنباطي، ناجي ، 1985م *تطور الفنون الصحفية* ،جامعة القاهرة رسالة غير مطبوعة ص37، إشراف إجلال خليف .

السنن الكبرى للنسائي (4/ 423) باب الشقاق بين الزوجين، حديث رقم 4667.

الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(ت: 977هـ)، (1415هـ - 1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ)، *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (بدون طبعة وبدون تاريخ) دار المعارف.

الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ) تحقيق:(أحمد محمد شاكر)،*جامع البيان في تأويل القرآن*، مؤسسة الرسالة؛2000م ؛ ط1.

طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور سعيد بن درويش الزهراني.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ)،(1412هـ - 1992م)،*رد المحتار على الدر المختار*، ط2، دار الفكر-بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

أبوالعباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(ت: 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبةالعلمية،بيروت (د،ت) .

عبد المعطي ، حسن مصطفى ، و قناوي ،هدى محمد ،*علم نفس النمو*، (دون طبعة)(دار قباء للطباعة والنشر.

العثيمين، محمد بن صالح، (ت : 1421هـ)، (1413 هـ)، *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين*، الطبعة : الأخيرة ،جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،السعوية، دار الوطن - دار الثريا.

العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ) (1422 - 1428 هـ) *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط1 دار ابن الجوزي، عدد الأجزاء: 15.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: 1189هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، (1379) *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، بيروت- دار المعرفة.

عمر، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، 2008 م، ط1.

العيني، بدر الدين، (ت: 855هـ)،(1420 هـ - 2000 م)،*البناية شرح الهداية*، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،

ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، (1388هـ - 1968م)، *المغني لابن قدامة*، دون طبعة، مكتبة القاهرة.

غنيم. كارم السيد، *العقارب غرائب وطرائف*، دار الطلائع.

القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، (1384هـ - 1964 م)، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، ط2 تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت: 397هـ)، (1426 هـ - 2006 م)، *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار المعروف* دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية .

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ) ، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم 1411هـ - 1991م، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية .

ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ) ،(1415هـ /1994م)، *زاد المعاد في هدي خير العباد* ، ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة،الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

القرطبي ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م

الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، (ت: 587هـ)،(1406هـ – 1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2 دار الكتب العلمية.

بن مَازَةَ ، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، (ت: 616هـ)، (1424 هـ – 2004 م)،*المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ،ط1، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

مصطفى ،إبراهيم (أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، *المعجم الوسيط* ، دار الدعوة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت: 884هـ)،(1418 هـ – 1997 م)، *المبدع في شرح المقنع* ، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

المقدسي، موسى بن أحمد الحجاوي ، (ت: 968هـ)، *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر – الرياض .

ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ) ،1414 هـ ، *لسان العرب*، ط3 ، بيروت ،دار صادر .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: *منحة الخالق لابن عابدين*، ط2 دون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)،*السنن الكبرى*، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)،(1412هـ / 1991م) *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3 تحقيق: زهير الشاويش، الناشر، بيروت– دمشق– عمان، المكتب الإسلامي.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب* ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، (1425هـ/2005م)، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، دار الفكر ط1: المحقق: عوض قاسم أحمد عوض.

ياسين ، كمال بن صادق، أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد ،ط 1، سنة النشر2007.

المجلات والموسوعات و الصحف ودور الإفتاء

دائرة الإفتاء الأردنية. https://www.aliftaa.jo/Default.aspx

دار الإفتاء المصرية. http://dar-alifta.org.eg/AR/advsearch.aspx?text=%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%B3%D9%89%20&sec=fatwa&Option=1&type=3

فتاوى اللجنة الدائمة – 2 (4/ 195)الفتوى رقم (14457).

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية .

الموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 257)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

صحيفة الراية القطرية، الجمعة 2016/2/12. http://www.raya.com/news/pages/d4b5de20-4d72-4367-9b3f-4d8c9f5bd56a

صحيفة الغد الأردني، يوم الأحد 2017/7/9 http://www.alghad.com/articles/1707832

العرب (تصدر من لندن)، نُشر في 19/08/2016، العدد: 10370، ص20

القاهرة – بوابة الوسط |الثلاثاء 5 يوليو 2016، 11:35 AM /http://alwasat.ly/ar/news/medicineandhealth/110728

المواقع الإلكترونية

موقع إسلام ويب ، حكم العمل في تدريب الكلاب البوليسية، رقم الفتوى: 121735 http://fatwa.islamweb.com/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=121735

موقع (المسلم) http://almoslim.net/node/268904

موقع إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.com/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=121735

موقع جامعة الإيمان، http://www.jameataleman.org/main /

موقع الشيخ ابن جبرين .(https://www.ibn-jebreen.com/books/7-79-5047-4530-.html)

موقع الدكتور سعد بن تركي الخثلان:(https://saadalkhathlan.com/2029).

موقع الدكتور محمد المسعود، http://www.almsauod.com/2015-11-03-16-09-18/2015-11-07-13-42-00

موقع نور الإسلام http://islamlight.net/imate/index.php?option=com_ftawa&task=view&Itemid=35&catid=853&id=40823

#/ https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3627178

موقع ناسا بالعربي، https://nasainarabic.net/

المقابلات

1- جولات على بعض الصيادلة في عمان ومستشفى الجامعة الأردنية.
2- زيارة إدارة المختبرات والأدلة الجرمية ، تابعة لمديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية، منطقة المقابلين.
3- زيارة لوحدة الكلاب البوليسية (الـ k9) في منطقة جاوا.
4- لقاء مع الأستاذ الدكتور أحمد كاتبة أستاذ عضو وقاية النبات تصنيف حشرات، كلية الزراعة الجامعة الأردنية.
5- لقاء مع المهندسة الزراعية وفاء نصر المشرفة على متحف الحشرات في كلية الزراعة في الجامعة الأردنية.
6- لقاء مع الأستاذ الدكتور عبد القادر بطاح، أستاذ علم السموم، كلية الطب في الجامعة الأردنية.